State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٠ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن العـلاج مـن الخـارج، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

أحمـد نبيـل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية و القانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/١/٣٠

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بشـأن العـــلاج مـن الخـــارج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يحظر على الدولة إرسال الكويتي وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقتها الخاصة.

(مادة ثانية)

في حالة عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة للمريض الكويتي المصاب بمرض مستعصي تلزم وزارة الصحة باستقدام الطبيب الأجنبي المختص في الرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الدولة وذلك على نفقتها الخاصة.

وتقوم وزارة الصحة على نفقتها الخاصة إتماماً لحكم هذه المادة بتوفير غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية، وأن تتكفل بكافة ما يلزم للرعاية الطبية والعلاج في المصحة العلاجية الخاصة وبما في ذلك التحاليل الطبية والفحوصات والأشعة بأنواعها وغيرها.

www.kna.kw

ولا يسري هذا الحكم على المريض الأجنبي أو غير الكويتي.

(مادة ثالثة)

تحال وجوبياً جميع الطلبات المقدمة إلى أي جهة حكومية من الكويتيين الراغبين بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج إلى وزارة الصحة لإعمال أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم.

(مادة خامسة)

تتولى المكاتب الصحية الكويتية في الخارج مهمة التعاقد مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلاً من مهامها الحالية.

(مادة سادسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الصحة، ويصدر الوزير كذلك القرارات اللازمة لتنظيم استقدام الطبيب الأجنبي وطاقمه المساعد، والأجور المقررة لهم، وتحديد الأمراض المستعصية التي لا تتوافر لها رعاية طبية وعلاج في الكويت.

(مادة سابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بشـأن العـــلاج مـن الخـــارج

نصت المادة [١٥] من الدستور على أن : [تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة].

وبالرغم من كفالة الدولة للصحة العامة، إلا أن الممارسات العملية على مدى سنوات طويلة قد كشفت عن استغلال واضح لنوع خاص من الرعاية الطبية والعلاج وهو الذي توفره الدولة لمواطنيها في خارج إقليمها.

فبالرغم من وجاهة هذه الرعاية الطبية الخارجية التي تؤكد على التزام الدولة بصحة مواطنيها إلا أن هذه الرعاية قد شكلت عبئاً على المال العام من جانب، واستغلت للترضيات السياسية والاجتماعية من جانب آخر، فإختلت مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وانهار الهدف السامي الذي ابتغاه الدستور بتحقيق عناية كاملة للمواطن، ناهيك على أن الدولة أصبح لها القدرة على تحويل مسار الرعاية الطبية لمواطنيها بدلاً من أن تكون من الكويت إلى الخارج إلى أن تكون من الخارج إلى الكويت.

وهذا المسار الجديد سيؤدي حتماً إلى اكتساب أطباء الداخل خبرات أطباء الخارج، فتتسع آفاق الرعاية الطبية في الكويت.

وتحقيقاً لفكرة المسار الجديد ، وتوفيراً للمال العام ، وقطعاً لدابر الاستغلال المشار إليه ، وتوسيعاً لقاعدة المستفيدين من الكويتيين من الرعاية الطبية المتوافرة في الخارج، فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق، الذي نص في مادته الأولى بأن : [يحظر على الدولة إرسال الكويتي وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقتها الخاصة].

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ومفاد المادة المقترحة أنه حظر عام لا استثناء فيه لاستعمال النص لفظ [الحظر] بدلا من لفظ [لا يجوز].

كما أن هذا النص المقترح قضى بسريان الحظر المشار إليه على غير الكويتي كالأجنبي المعلومة جنسيته، وكذلك على الأفراد الذين لا يحملون أي جنسية كالمقيمين بصورة غير قانونية، حتى لا ينحصر الحظر المشار إليه في الكويتي فقط، فيفهم خطأ من نص المادة الأولى أن الذين لا يحملون الجنسية الكويتية المشار إليهم لا يشملهم الحظر المشار إليه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لفظ [الدولة] هو لفظ عام يشمل كافة الوزارات والجهات الحكومية، والدواوين العاملة في الدولة كالديوان الأميري، وديوان ولي العهد، وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء، حتى يكون لدينا قاعدة قانونية عامة ومجردة وملزمة على الكافة تحقيقاً للمساواة والعدالة للمواطنين كافة.

ونظراً لأهمية الخبرات الطبية المتوافرة في الخارج وحاجة الدولة إليها في مواجهة ما استعصى على الخبرات الطبية في الكويت من أمراض، وكذلك حتى لا تنقص الرعاية الطبية فقد نصت المادة الثانية من الاقتراح بأنه :

[في حالة عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة للمريض الكويتي المصاب بمرض مستعصي فإن وزارة الصحة تلتزم باستقدام الطبيب الأجنبي المختص في الرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الدولة وذلك على نفقتها الخاصة .

وأن تقوم وزارة الصحة على نفقتها الخاصة إتماماً لحكم هذه المادة بتوفير غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية ولا يسري هذا الحكم على المريض الأجنبي أو غير الكويتي].

ويقصد بهذا النص من المادة الثانية من الاقتراح بقانون عدم حرمان المريض الكويتي من الخبرات الطبية المتوافرة في الخارج عند عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة لمرض ما بأن يصبح

www.kna.kw

على وزارة الصحة التزام باستقدام الطبيب الأجنبي المختص وطاقمه المساعد في الرعاية الطبية والعلاج لهذا المرض المستعصي على الخبرات الطبية في الدولة وذلك على نفقة الدولة.

وحتى يشعر المريض الكويتي بكمال الرعاية الطبية والعلاج كما هو الشأن لو أرسل للخارج فإن وزارة الصحة وعلى نفقتها الخاصة توفر غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية.

وحتى لا يفهم أن الاستفادة من استقدام الرعاية الطبية والعلاج من الخارج إلى الكويت ستشمل الأفراد الآخرين من الأجانب ومن غير الكويتيين فإن النص المقترح قضى بأن حكمه لا يسري على المريض الأجنبي وعلى غير الكويتي كالمقيمين بصورة غير قانونية، حتى لا يحتج هؤلاء بهذا النص لأنه قد حظر عليهم ما حظر على الكويتي من إرساله للعلاج والعناية الطبية في الخارج، فيفسر النص خطأ أن الاستفادة المشار إليهما في نص المادة الثانية من مقترح القانون تسري على الأجنبي وعلى غير الكويتي أيضاً، وهو ما لم يقصده النص هنا.

وتجدر الإشارة هنا أن المقصود بعبارة [على نفقتها الخاصة] هو أن تشمل هذه النفقات أجور الاستقدام والسكن ومصاريف السفر وكل ما يلزم للطبيب الأجنبي المختص وطاقمه المساعد.

وحتى يكتب لهذا الاقتراح النجاح في تحقيق أهدافه ولا تضيع الجهود في الحفاظ على المال العام فقد نصت المادة الثالثة من الاقتراح بأن :

[تحال وجوبياً جميع الطلبات المقدمة إلى أي جهة حكومية من الكويتيين الراغبين بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج إلى وزارة الصحة لإعمال أحكام هذا القانون].

ويقصد بهذا النص أن أي طلب يقدم من الكويتي يتضمن رغبته بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج فإن هذا الطلب يحال وجوبياً إلى وزارة الصحة حتى ولو كان هذا الطلب قدم إلى الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد أو ديوان سمو مجلس الوزراء أو لأي وزارة أو جهة حكومية أخرى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولا داعي هنا لذكر الأجنبي أو ذكر غير الكويتي طالما أن المادة الأولى من مقترح القانون حظرت عليهما الاستفادة من الرعاية الطبية والعلاج في الخارج ، كما أن المادة الثانية من الاقتراح حظرت عليهما كذلك الاستفادة من استقدام الرعاية الطبية والعلاج من الخارج إلى الكويت، فتصبح الطلبات المقدمة من الأجنبي أو من غير الكويتي منعدمة لا سبيل لقبولها بأي شكل من الأشكال.

ومن أجل استثمار الخبرات الأجنبية المستقدمة إلى الكويت فقد نصت المادة الرابعة على أن :

[يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم].

ونظراً لكون هذا الاقتراح يهدف إلى نقل العلاج في الخارج إلى الكويت فإن المادة الخامسة منه قضت بتقليص المهام التي تتولاها المكاتب الصحية الكويتية في خارج البلاد بأن تنحصر مهامها بإجراء التعاقدات نيابة عن وزارة الصحة مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلاً من مهامها الحالية.

ونصت المادة السادسة بأن :

[تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الصحة، ويصدر الوزير كذلك القرارات اللازمة لتنظيم استقدام الطبيب الأجنبي وطاقمه المساعد، والأجور المقررة لهم، وتحديد الأمراض المستعصية التي لا تتوافر لها رعاية طبية وعلاج في الكويت].

أما المادتان السابعة والثامنة فقد نصتا على أن : [يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون] ، وأن : [على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى الاقتراح بقانون سمي بـ [العلاج من الخارج]، وبذلك يقصد به عنصر الرعاية الطبية الشاملة من الطبابة وغيرها، وعنصر العلاج الذي تدخل فيه الأدوية والأدوات والمعدات الطبية المتوافرة في الخارج لاستقدام هذين العنصرين إلى داخل الدولة للكويتيين فقط، فجاءت تبعاً لذلك عبارة [العلاج من الخارج] .

www.kna.kw